

تحريم الزواج بسبب النسب في الشرائع السماوية الثلاث

(دراسة مقارنة)

أستاذ مشارك - جامعة الزعيم الأزهري

د. نجاة عبد الرحيم إبراهيم

مستخلص:

حرضت الشريعة الإسلامية على إقامة الزواج على أمن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكنينة. ولكن ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محمرة على من يريد التزوج بها، سواءً أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً. والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات. والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً. وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب - المصاهرة - الرضاع، وقد تناولت في دراستي هذه بالبحث أحد موانع الزواج - مانع قربة النسب - هدفت الدراسة للتأصيل الفقهى مانع الزواج بسبب قربة النسب، وجمع مسائله من أهمات الكتب. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : زواج الأقارب سبب في ضعف النسل . شدت الشريعة اليهودية عن بقية الشرائع السماوية وأباحت الزواج من العم والخال .

الكلمات المفتاحية: -النسب - الحواشي - القرابة - المحارم - الطوائف.

Prohibition of marriage due to breastfeeding by lineage in three heavenly laws (Comparative study)

Dr. NAGAT ABDELRAHIM IBRAHIM

Abstract:

Islamic Sharia was keen to establish marriage on the strongest foundations and principles, to achieve its good purpose, which is permanence and survival, family happiness, stability and prevention of internal disunity, and the protection of this union from conflict and disagreement, so that children grow up in an atmosphere of love, intimacy, friendliness, and tranquility. But not every woman is fit to contract with her. Rather, it is stipulated that the woman on whom the contract is intended be not forbidden to the one who wants to marry her, whether this prevention is permanent or temporary. The life ban prevents a woman from being a wife to a man at all times. The temporary prohibition prevents a woman from marrying her as long as she is in a special condition that is present in her. If the situation changes and the temporary prohibition terminates, it becomes permissible. The reasons for the perpetual prohibition are lineage - intermarriage - breastfeeding. In this study, I dealt with one of the obstacles to marriage - the impediment of consanguinity. - The study aimed to establish the doctrinal rooting of the impediment to marriage due to kinship relations; its data were collected from the main references. The study followed the inductive and comparative methods. The study reached several results, the most important of which are: Consanguineous marriage causes weak offspring. Jewish law deviated from the rest of the divine laws and permitted the marriage of an uncle or aunt.

Keywords: - lineage - footnotes - kinship - incest - sects.

مقدمة:

رَغْبَةُ الْإِسْلَامِ فِي الزَّوْجِ بِصُورٍ مُتَعَدِّدةٍ، فَالزَّوْجُ عِبَادَةٌ يُسْتَكْمِلُ الْإِنْسَانَ بِهَا نَصْفُ دِينِهِ، وَيُلْقِي بِهَا رَبِّهِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الطُّهُورِ وَالنَّقَاءِ. فَعِنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحةً فَقَدْ أَعْانَهُ عَلَى شَطَرِ دِينِهِ، فَلَيُتَقَرَّ اللَّهُ فِي الشَّطَرِ الْبَاقِي). رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ وَالحاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ لَيْسَتْ كُلُّ امْرَأَةً صَالِحةً لِلْعَقْدِ

عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواءً أكان هذا التحرير مؤبداً أم مؤقتاً. والتحرير المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات. والتحرير المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحرير الوقتي صارت حلالاً. وأسباب التحرير المؤبدة هي: النسب - المصاهرة - الرضاع ، سأتناول في دراستي أحد هذه الأسباب، وهو التحرير بسبب قرابة النسب.

سبب اختيار الموضوع: أن التحرير بسبب نابع من الفطرة البشرية السوية، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرج.

أهمية الدراسة:

- يكتسب هذا الموضوع أهميته، من أهمية الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإذا تم تأسيسها بصورة سلية، سلم المجتمع من الأمراض.
- الوقوف على أحكام موانع الزواج تقلل كثيراً من المشاكل الأسرية .

هدف الدراسة:

التأصيل الفقهي مانع الزواج بسبب قرابة النسب ، وجمع مسائله من أمهات الكتب.
منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

موضوعات الدراسة:

- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة الإسلامية.
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة المسيحية .
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في الشريعة اليهودية.
- الأصناف المحرمة بسبب النسب في قانون الأحوال الشخصية .

الأنواع المحرمة بسبب النسب في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾:

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواءً أكان هذا التحرير مؤبداً أم مؤقتاً. والتحرير المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات. والتحرير المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحرير الوقتي صارت حلالاً.

أسباب التحرير المؤبدة هي:⁽²⁾

- 1 - النسب.
- 2 - المصاهرة.
- 3 - الرضاع.

وهي المذكورة في قول الله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم وعماتكم، وخلافاتكم، وبنات الاخ، وبنات الاخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حدوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الاخرين، إلا ما قد سلف ».«

والمؤقتة تحصر في أنواع:

وهذا بيان كل منها: المحرمات من النسب هن:

- 1 - الامهات.
- 2 - البنات.
- 3 - الاخوات.
- 4 - العمات.
- 5 - الحالات.
- 6 - بنات الاخ.
- 7 - بنات الاخت.

الأنواع المحرمة بسبب النسب بالنسبة للرجل:

هناك أربعة أصناف يحرم على الرجل التزوج بهن بسبب النسب، وهن على الآتي:

أولاً: أصول الرجل من النساء:

أصول الإنسان تشمل الأم، والجدات من جهتي الأب والأم، وإن علمن ، وهذا النوع اتفق عليه الفقهاء⁽³⁾

والدليل على ذلك قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَيْنِكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) سورة النساء آية 23، في هذه الآية أخبر الله تعالى عن تحريم الأمهات، الأمهات: وَهِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ تُنْسَبُ إِلَيْهَا بِالْوُلَادَةِ، سَوَاء قربت أو بعده، سَوَاء كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ذَكْرٌ أَوْ أَنْتَنِي، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ، فَالْكُلُّ حَرَامٌ.⁽⁴⁾ وقال القرطبي في تفسيره: «وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم)، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لأنسداد التحريم وقوته». وسائله لك ما قاله الأزهري في تفسيرها قال: «رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إيهام الأمر واستبهامه، وهو إشكاله = وهو غلط. قال: وكثير من ذوي المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه.

تحريم الأمهات في هذه الآية يعن أن الله منع تصرفنا فيها بإخراجها عن أن تكون محلاً لذلك شرعاً، وهو التصرف الذي يعتاد إيقاعه في جنسها، وهو الاستمتاع والنكاف، فيكون المراد والله أعلم حرَم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم، ففي تحريم كل واحد منها تحريم للآخر، فكان تحريم الاستمتاع تحريم للنكاف، وكذلك إذا كان النكاف هو وسيلة للاستمتاع المشروع، فتحريم الوسيلة تحريم للمقصود من باب أولى.⁽⁵⁾

أما تحريم الجدات، فقد تناوله الفقهاء في الآتي:

أ. أن تحريمهن ثابت بدلالة النص⁽⁶⁾، لأن الله حرَم نكاح العمات والحالات، وهن أولاد الأجداد والجدات. والجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريم للجدات من باب أولى، كتحريم التأليف نصاً،يون تحريم للضرب والشتم مثاله في قوله تعالى {فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ وَلَا تهْرِهِمَا} سورة الإسراء آية 23، فالعامل بأوضاع اللغة يفهم

يُأول السَّماع أَن تَحرِيم التَّأْفِيف لدفع الْأَذى عَنْهُمَا. وَحُكْم هَذَا النَّوْع عِمُوم الْحُكْم
الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لعِمُوم عَلَتْهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَلَّا بِتَحرِيم الضَّرْب وَالشَّتْم.⁽⁷⁾
ب. أَن تَحرِيمهِنَ ثَابَت بِعِبَارَة النَّص⁽⁸⁾، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَاد مِنَ الْأَصْل كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
(وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) سُورَة الرَّعْد الآيَة 39، وَقَوْلُهُ أَيْضًا (آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَاب) سُورَة آل عمران الآيَة 7.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: (الْخَمْر أُمُّ الْخَبَائِث)⁽⁹⁾.

جـ- تَحرِيمهِنَ ثَابَت بِالْإِجْمَاع:

يُنْدَرِج تَحْت صَنْفِ الْأَمْهَاتِ، أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
يُحِيث جَعْلُهُمُ الْقُرْآن أَمْهَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (النَّبِيُّ أُوْلَئِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ) سُورَة الأَحْزَاب آيَة 6، أَيْ أَن زَوْجَاتَهُ الَّلَّا تَقُولُ عَنْهُنَّ تَجْرِي عَلَيْهِنَّ
أَحْكَامَ الْأَمْهَاتِ فِي تَحرِيمِ نَكَاحِهِنَّ، حِيثُ لَا يَحْلِلُنَّ لِأَحَد بَعْدِهِ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُنَّ زَوْجَاتَهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، فَوْجِبَ أَن يَكُونُ تَحرِيمُهُنَّ بَعْدِ مَوْتِهِ تَحرِيمَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِك قَوْلُهُ تَعَالَى
(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا) (53) سُورَة الأَحْزَاب.⁽¹¹⁾

ثَانِيًا: فَرعُ الشَّخْصِ:-

وَهُنَّ بَنَاتُ الشَّخْصِ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ وَإِنْ نَزَّلْنَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحرِيمِهِنَّ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
(حُمِّثْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ) سُورَة النَّسَاء آيَة 23.

تَحرِيمُ الْبَنَةِ الْصَّلَبِيَّةِ ثَابَت بِهَذَا النَّصِّ، وَأَمَّا تَحرِيمُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ فَثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ
وَدَلَالَةُ النَّصِّ الْمَحْرُم لِبَنَاتِ الْأَخْ وَالْأَخْتِ، فَالثَّابِتُ أَنَّ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ إِنْ نَزَّلْنَ أَقْرَبُ مِنْ بَنَاتِ
الْأَخْ وَالْأَخْتِ، فَقَدْ نَصَتِ الْآيَة عَلَى تَحرِيمِ الْأَخْوَاتِ وَهُنَّ أَبْعَدُ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لَذَا
فَإِنَّ تَحرِيمِ بَنَاتِ الْأَخْ وَالْأَخْتِ وَتَحرِيمِ الْأَخْوَاتِ يُعَدُّ تَحرِيمًا لِبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَالْأَبْنَاءِ مِنْ بَابِ أَوَّلِ،
وَقَدْ أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى ذَلِك.⁽¹²⁾

ثَالِثًا: فَرعُ أَبْوَيِ الشَّخْصِ:

وَهُنَّ جَمِيعُ الْأَخْوَاتِ شَقِيقَاتٍ وَغَيْر شَقِيقَاتٍ، وَتَحرِيمُ هُؤُلَاءِ ثَابَت بِنَصِ الْآيَة (وَأَخْوَاتُكُمْ)
سُورَة النَّسَاء آيَة 23. وَيُلْحِقُ بَهُنَّ بَنَاتِ الْأَخْ مِنْهَا نَزَّلْنَ. وَالضَّابِطُ الْفَقَهِي فِي ذَلِك كُلُّ مَنْ لَأْخِيك
عَلَيْهِ وَلَادَةٌ فَهِي حَرَامٌ عَلَيْكَ سَوَاءٌ كَانَ أَخُ لَأْبٍ، أَوْ لَأْمَ، وَكَذَلِك
بَنَاتِ الْأَخْتِ⁽¹³⁾، وَإِنْ نَزَّلْنَ .

رَابِعًا: الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ فَرعِ أَجْدَادِ وَجَدَاتِ الشَّخْصِ:

هَذِهِ الطَّبَقَة تَشْمِلُ الْعُمَاتِ⁽¹⁴⁾، وَالْخَالَاتِ⁽¹⁵⁾ مُطْلَقاً، لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لَأْبٍ، أَوْ لَأْمَ، وَعُمَاتِ
أَصْلِهِ وَخَالَاتِهِ كَذَلِك (أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عُمَةُ أَبِيهِ وَخَالَتُهُ وَعُمَّةُ أَمِهِ وَخَالَاتُهَا). وَهَذَا مَحْلٌ إِجْمَاعٌ بَيْنِ
الْفَقَهَاءِ⁽¹⁶⁾. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِك قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ) سُورَة النَّسَاء آيَة 23).

أَمَّا بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَبَنَاتِ الْعُمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَفَرِعَوْهُنَّ، فَإِنَّهُنْ غَيْر مَحْرَمَاتٍ،

لعدم ذكرهن في آية المحرمات، ولذا يدخلن في قوله تعالى (وَاحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) سورة النساء آية 24، وكذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ بِمَيْنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتَكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) سورة الأحزاب آية 50.⁽¹⁷⁾

الأصل في الشريعة الإسلامية⁽¹⁸⁾، أن كل حكم ثابت للنبي عليه الصلاة والسلام ثابت لأمته، ما لم يقم دليل على أن الحم خاص بالنبي صل الله عليه وسلم، كإباحة تزوجه بأكثر من أربع زوجات، وهذه الآية قد أحالت للنبي عليه الصلاة والسلام تزوج بنات عممه وخاله، وبنات عماته وخالاته، وما أحل للنبي عليه الصلاة والسلام يحل لأمتة، ما لم يكن هناك دليل على الخصوصية.

المحaram من الرجال بالنسبة للمرأة:

المقصود بالمحارم أقارب المرأة الذين لا يحل لهم التزوج بها، فتحرم عليهم تحريمًا مؤبدًا، فلا تحل في أي وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال، كما يجوز لها إبداء زيتها أمامهم لجوائز مخالفتهم ومداخلتهم، لأن الفتنة غالباً مأمونة من جهتهم.

عليه يحرم عل المرأة بسبب النسب الأصناف التالية من الرجال⁽¹⁹⁾:

أ- الأصول: يحرم على المرأة جميع أصولها وإن علوا (أبوها، وأبو أبوها، وأبو أمها).

ب- الفروع: يحرم على المرأة جميع فروعها، وإن نزلن (ابنها، وابن ابنها، وابن بنتها).

ج- فروع أبيها: يحرم عليها جميع أخوانها، أشقاء، أو لأب، أو لأم.

د- فروع أخوتها: يحرم عليها أبناء أخوتها، وأبناء أخواتها.

هـ- يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، أعمام أبيها وأمها، وأخوال أبيها وأمها.

والدليل على تحريمهم قول الله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى حُبُّهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ إِلَّا بِلِعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمَاهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (31) سورة النور

وقد ذكر المفسرون بأن هذه الآية دلت على محارم المرأة من الرجال بسبب النسب، حيث أنه جاز لهم إبداء الزينة من المرأة، وبالتالي هم محارم على التأييد، أما العم والخال، لم يذكروا في الآية بالرغم من أنهما من المحارم لأنهما يجريان مجرياً الوالدين، وهم عند الناس منزلة الوالدين حقاً، والعم يسمى أباً بدليل قوله تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتِنِي مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَهَا وَاحِدًا وَتَحْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (133)) سورة البقرة، وإسماعيل كان العم لبني يعقوب، وذكر أنه أب ، فدل على أن العم بمنزلة الأب⁽²⁰⁾. ومن الشنة حدث أبي حازم حيث قال: (اختلف الناس حول كيفية مداواة جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فسألوا سهل بن سعد الساعدي⁽²¹⁾،

وكان آخر من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه، وعلي(22) يأتي باماء على ترسه، فأخذ حصير فحرق فحشى به جرحة(23). إن فاطمة باشرت ذلك من أبيها فيطابق الآية، أي جواز إبداء الزينة للأب وسائر من ذكر في الآية.

الحكمة من تحريم القرابة النسبية في الشريعة الإسلامية:

النظام الاجتماعي حلقات مترابطة، والإنسان كفرد في هذه المنظومة له أيضاً حياة اجتماعية، وبين هاتين الحالتين ترابط، فمتي اختل نظام المجتمع أثر ذلك في حياته الفردية حتماً، ومن المعلوم أن الأسرة الصغيرة هي نواة المجتمع، ولذلك كان لابد أن تكون هناك ضوابط وقيود تنظيم حياة أفراد المجتمع. لذلك توجد حكمة عظيمة من تحريم الزواج من القرابات النسبية، وستوضحها الدراسة على النحو التالي:
أولاً: حكمة تحريم الأصل والفرع:

(أليس الولد جزءاً من أمه تكون في بطنها جنيناً من دمها الذي يتكون منه جسمها وهو قوام حياتها، ثم أخرجته طفلاً يتغذى بلينها الذي هو بعضها، وأن في ثديها من الأعصاب ما يجعلها تحس بلذة الإرضاع ، فهي تحب طفلها لأنه بعضها، كذلك الولد ينشأ على محبتها، لأنه عرفها أول محسن إليه شقيق عليه).(24)

(كما تختص بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، لهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهم، والنهي عن التألف لهم، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تخت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها كان لازماً عليها ذلك، وهذا ينافي الاحترام فيؤدي إلى التناقض، ودليل ذلك قوله تعالى (فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا(24) سورة الإسراء).

(أساس القرابة القريبة الشفقة والملودة والرحمة، وعمادها الاحترام ومحبة بريئة، أما أساس العلاقة الزوجية فهو متعدة ولذة تقتضي الامتنان ويرتفع معها الوقار والاحتشام، فلا تستقيم كلتاهم مع الأخرى، وقد بلغ اهتمام الدين الإسلامي بشأن الوالدين ورعايتهم، بأن الله تعالى قرن عبادته بالإحسان إليهما)،⁽²⁶⁾ فقال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23)) سورة الإسراء.

كذلك علاقة الأب بأولاده فهو ينظر إلى ولده نظره إلى بعضه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني).⁽²⁷⁾

فالولد يحس أن أباه كان سبب وجوده في الحياة وهو امتداد له، كما أنه عنوان شرفه وعزته ، فمن الطبيعي أن يحب أباه ويحترمه، كما يحب أمه ويحترمها، فالشعور بين الوالدين والأولاد متبادل، فهو شعور طبيعي، ولا يخرج من الطبيعة إلا من هو شاذ لا يعتد به ولا يُقاس عليه.

وهناك من البشر من فسّدت فطرتهم وشذوا عن الفطرة السوية، وانحرفت عن طريق الهدى عقولهم، وهوت بهم نفوسهم إلى أحط الدركات، فلو لا هذه الفتنة الضالة لما كان ثمّ ما يدعوا إلى النص على تحرير الأمهات والبنات، فلمثل هؤلاء جاء التحرير سداً لمنافذ الشر، فذو الفطرة السليمة يتعجب من تحرير الأمهات والبنات.

ثانياً: حكمة تحرير الأخوة والأخوات:

(إن صلة الإخوان والأخوات تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسد الواحد، فإن الأخ والأخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما، ثم إنهما ينشأان في حجر واحد على طريقة واحدة، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى في أحدهما من الآخر، كقوة عاطفة الأمومة والأبوة، فلهذه الأسباب يكون انس أحدهما بالأخر انس مساواة لا يساويه انس آخر، إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة، وعواطف الود والثقة المتبادلة).

يحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج بن يوسف في زوجها وابنها وأخيه، وكان يريد قتلهم جميعاً، فشفعها في واحد منهم، وأمرها أن تختار من يبقى، فاختارت أخاه فأسألها عن سبب ذلك، فقالت إن الأخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان، وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلهما فأعجبه هذا الجواب فعفا عن الثلاثة، وقال لو اختارت الزوج لما أبقيت لها أحد.

إذن فصلة الإخوة صلة فطرية قوية، وأن الإخوة والأخوات لا يشتهر بعضهم بعض، لأن عاطفة الأخوة هي المستولية على النفس، بحيث لا يبقى لسوها معها موضع.

فقضت حكمة الشريعة أن يكون التحرير حتى لا يكون معلتي الفطرة منفذ لاستبدال الشهوة بعاطفة الإخوة). (28)

(فضلاً عن أن تكوين الأسرة يقتضي اتصال الأب ببناته والأبناء بأمهاتهم، والأخوة والأخوات بعضهم بعض، واجتماعهم جميعاً في منزل واحد، فإذا لم يرتفع الحل بين هؤلاء الأقربين لكان الواجب ألا يتلقى الرجل بإحدى هؤلاء القرىبات، لأن بقاوئه يفتح باب الطمع والتطلع فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق، وبالحرمة ينسد بباب الطمع، وتكون العلاقة بريئة نقية وتصبح البيوت مكاناً للعفة والطهر). (29)

ثالثاً: حكمة تحرير العمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت:

(أما العمات والخالات فهن من طينة الأب والأم، وكما قيل: (إن عم الرجل صنو أبيه) أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة، وأن القرآن قد دلّ على ذلك في قوله تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شَهِدَاءً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتِبْيَهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (133) سورة البقرة، فعدوا إسماعيل من آباءه لأنه أخ لإسحاق فكانه هو، ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة، وصلة الخوّلية من صلة الأمومة، وأن تحرير الجدات مندرج تحت تحرير الأمهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخوّلية والتراحم والتعاون بها، وأن لا تنزو الشهوة عليها وذلك بتحرير العمات والخالات.

أما بنات الأخ والأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته من حيث أن أخيه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه، وكذا صاحب الفطرة السقيمة إلا أن عاطفته تكون كفطرنها في سقمهها، وأن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه نمت وترعرعت بعانته ورعايتها، وأنسه بأخته يكون أقوى من أنسه ببناتها.

أما الفرق بين العمات والخالات وبين بنات الأخوة والأخوات، هو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، فهما من حيث البعد عن موقع الشهوة متكافئان، وإنما قدم ذكر العمات والخالات عن بنات الأخ والأخت، لأن الإدلة بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أقوى وأشرف.⁽³⁰⁾.

(ثم أن هناك حكمة عظيمة جداً، وهي إن تزوج الأقارب بعضهم بعض يكون سبباً لضعف النسل، وأن الزواج بين المتباعددين يأتي بنسل قوي، وهذا ما يؤكده قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب (اغربوا ولا تضروا)⁽³¹⁾، أي تزوجوا الغرباء لئلا تجيء أولادكم ضعافاً .

فضلاً عن كل ما تقدم، ما ثبت طيباً منضرر الذي يلحق النسل فيضوى، وربما ينقرض لو اقتصر الزواج على الأقارب بعضهم بعض، وقد ضربوا لذلك مثلاً بالنباتات وغيرها من الكائنات الحية، ففي النباتات معروف لدى الفلاحين أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع مرة بعد الأخرى إلى أن ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه وكثرة المواد الأخرى التي يتغذى منها، ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر لنما، كذلك النساء حرث كالأرض يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذر، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى، لأن الولد يرث من مزاج أبيه ومادة أجسامهما.⁽³²⁾

كما يرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية، وبيانهما في شيء من ذلك، فالتوارث والتباين من سنن الخليقة، ولذلك ينبغي أن تأخذ كل واحدة منها حظها، لأجل أن ترقى السلائل البشرية ويتقارب الناس من بعضهم، ويستمد بعضهم القوة من بعض، غير أن الزواج بهؤلاء سوف يؤدي إلى قطع الرحم، وهذا ما أشار إليه الكاساني⁽³³⁾ في قوله: (إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم التي أمر الله تعالى بأن توصل، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم، والمفضي إلى الحرام).⁽³⁴⁾

الأصناف المحرومة بسبب القرابة في التشريع المسيحي:

يقوم منع زواج الأقارب على اعتبارات أخلاقية ونفسية واجتماعية وصحية، ولعل هذا هو سر وجود هذا المانع في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والخلافات التي توجد في تحديد درجة القرابة من الزواج.

اتفاق الباحثين في أنهم لم يجدوا في أقوال المسيح عليه السلام أي نص يشير للقرابة المانعة من الزواج، لكن هناك اتجهادات من فقهاء الكنيسة (قوانين وضعية)، تناولت هذا الموضوع بصورة واضحة، نعرض منها الآتي:-

- تنص المادة (1-7) من قانون زواج غير المسلمين لسنة 1926م، والمادة (21) من المجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938م، والمادة (20) من مجموعة 1955م- على أن تمنع القرابة من الزواج

في الآتي: (35)

- أ- بالأصول وإن علو، والفروع وإن سفلوا.
 - ب- بالأخوات، والأخوة، ونسليهم.
 - ج- بالأعمام والعمات، والأخوال والخالات ، دون نسلهم .
- بهذا النص يتضح أن المحرمات هن الأم وإن علت، أو البنت وإن سفلت، أو العمة، أو الخالة، وكذلك يحرم على المرأة هذه الأصناف، أي يحرم على البنت زواج الوالد، أو الابن، أو العم، أو الخال.

أما المادة 660 من القانون الكاثوليكي فقد نظمت موانع القرابة، واتفقت مع ما ورد عند الأرثوذكس من أن مانع القرابة يقوم على صلة الدم، سواء انت هذه القرابة ثابتة شرعاً أم كانت قرابة طبيعية ناتجة عن علاقة غير شرعية.

فالبنت غير الشرعية تحرم على أبيها، وكذلك الأم على ابنها. (وهذا موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية)، وبما أنه لم يكن هناك نص عن المسيح عليه السلام، وإنما هي اتجهادات رجال الكنيسة، فنقول هنا أن المسيحية تأثرت بالثقافة الإسلامية .

قرابة الحواشي(36):

والخلاف في تحديد درجة التحرير مختلف فيها بين الطوائف، يتمثل في أن شريعة الكاثوليكي تسمح بالزواج بين الحواشي فقط اعتباراً من الدرجة السابعة (37)، أما في شريعة الأرثوذكس والشريعة الإسلامية، فإن التحرير يكون حتى الدرجة الثالثة، وهذا ما أكدته المادة (21) السابقة الذكر، أما البروتستانت فالتحرير عندهم حتى الدرجة الرابعة.

قرابة التبني(38):

قرابة التبني لم تعرف عند الطوائف المسيحية إلا طائفة الأقباط الأرثوذكس، وورد النص (39) عندهم على النحو التالي: حددت المادة 23- بأنه لا يجوز الزواج بين:

- 1- المتبني والمتبني ، وفروع هذا الأخير .
- 2- المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني .
- 3- الأولاد الذين تبنواهم شخص واحد .
- 4- المتبني وزوج المتبني، والعكس.

ونجد أن المشرع اللبناني (40) يقر نظام التبني، ويضع له شروط موضوعية وشكلية وهي كالتالي:-

- لا يتجاوز المتبني الأربعين من عمره، وأن يكون بينه والمتبني ثماني عشر سنة،
- وأن لا يكون له نسل وقت التبني.

- ويجب موافقة المتبني، فإن كان قاصراً لزمت موافقة والديه، أو من كان حياً منهم.
- ويشترط أيضاً موافقة زوج المتبني، ووحدة الدين.
- كما لا يجوز للوالدين تبني أولادهم غير الشرعيين.
- ولا يجوز للولي أو الوصي أن يتبنى من هو تحت ولايته أو وصيته.

تعليق:

اتفق التشريع الإسلامي مع طائفة الأرثوذكس والبروتستانت في القرابة النسبية كمانع من موانع الزواج، حتى الدرجة الثالثة، أما طائفة الكاثوليك فتحرم عندهم حتى الدرجة السابعة. أما قرابة التبني فقد انفردت بها طائفة الأرثوذكس من بين الطوائف المسيحية، كمانع من موانع الزواج،

الأصناف المحرمة بسبب القرابة في التشريع اليهودي:

القرابة المانعة للزواج في التشريع اليهودي وردت في التوراة، واجمع الحاخامات اليهود على أن النصوص التي وردت في التوراة بتحديد القرابة المانعة من الزواج ممحضورة فيما جاء به نص الإصلاح الآتي:

(لا يقترب الإنسان إلى جسد قريبه ليكشف العورات أبداً، عورة أبيك وعورة أمك، لا تكشف أنها أمك، لا تكشف عورتها، عورة امرأة أبيك لا تكشف، إنها عورة أبيك، عورة اختك بنت أبيك، أو بنت أمك المولودة في البيت، أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها، عورة ابنة ابنك، أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها، إنها عورتك، عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها اختك، عورة اخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك، عورة اخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك، عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب، إنها عمتك، عورة كنتك لا تكشف، إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها، عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك). (41). وقد وردت نصوص عقابية ملن يخالف هذه القواعد، وتم وضع جزاءات مخالفة هذه القواعد نفسها(42): (11) وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه، فإنها يقتلان كلاهما، دمهما علىهما، (12) وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنها يقتلان كلاهما، فقد فعلوا فاحشة، دمهما علىهما)، (17) وإذا أخذ رجل اخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورتها فذل عار، يقطعن أمام أعينبني شعبيهما، قد كشف عورة اخته، يحمل ذنبه)

عليه أن المحرم من النساء في شريعة اليهود بسبب النسب الأصول والفروع إلى ما لا نهاية، أما حواشى الأصول فلا يحرم منها إلا الأخ والأخت، ولكن بنت أخيه وبنات أخاته وبنتها، وبينت عمتها وبينت خالتها، وما أشبهه هؤلاء ليس حرام عليه.

- نجد أن شريعة اليهود اتفقت مع الدين الإسلامي في حرمة الأصول، أما بقية الأصناف الأخرى فهناك اختلاف، حيث أن بنت الأخ، وبنت الأخ غير محرمات عند اليهود، مع أنهن يقامن النساء، وهذا بدل على أن هناك تحريف قد دخل على التوراة.

نوع لا ينعقد فيه العقد، ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعد الأولاد فيه شرعيين باعتبارها ثابتة بنص مباشرة.

- نوع يكون فيه العقد باطلًا، ويجب الرجل على الطلاق، ويعد الأولاد غير شرعين. ويلاحظ على هذين النوعين أن قرابة التحرير لا تقوم على قاعدة معينة متسلقة، بل عدد من المحرمات دون ترابط، مع الجمع بين قرابة النسب وقرابة المعاشرة. كما أنهم يبيحون زواج الرجل من بنت أخيه أو بنت أخته⁽⁴⁴⁾، وهذا لم تقره أي شريعة أخرى، فهذه دلاله واضحة على التحرير الذي طرأ على هذه الديانة.

أما طائفة القراؤن:

فقد حرمَت زواج الرجل بأصوله وفروعه وأبويه، وفروع أجداده إذا انفصلت عن الأصل بدرجة واحدة كالعممة، والخالة، وكذلك أصول الشخص وفروعه⁽⁴⁵⁾، كما أن مانع قيام الزوجية لم يعتبر من موانع الزواج عند اليهود، لأن علاقة الزواج في هذه الشريعة ليست علاقة فردية، وهذا يتوافق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية.

وهناك مانع أضافه اليهود، لا يوجد في أي من الشرائع السماوية الأخرى وهو:
عدم تزوج المطلقة بعد زواجهها من الغير:

من موانع الزواج عند اليهود أن المطلقة تحرم على زوجها الأول، إذا تزوجت من آخر لأنها تتجسد بمس الغير⁽⁴⁶⁾.

هذا النص ينافي مصلحة المرأة المطلقة، والرجل المطلق، والأولاد، مما يؤكد أن الكتاب المقدس قد دخله التحرير.

تعليق:

نجد أن جميع الأديان السماوية، وكذلك القوانين الوضعية، قد اتفقت على تحريم الزواج بسبب القرابة النسبية، إلا أن شريعة اليهود قد شذت عن ذلك وأباحت الزواج من العم والخال، وهذا التحريم نابع من الفطرة البشرية، وفي نطاق معين، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرج.
- ولملاحظ في الشريعة الإسلامية أنه كلما قويت العلاقة والرابطة حرم الزواج، وكلما قلت العلاقة وفتت الرابطة أُبيح الزواج، كما أن رابطة الأصول والفروع محظوظة مهما تباعدت، وذلك لمنانة قوتها، وهذا رابطة فروع الأبويين، أما رابطة فروع الأجداد والجدات فيحرم منها الطبقة الأولى فقط (الأعمام والعمات، الأخوال والخالات)، ويباح الزواج بفروعهم أي بنات العم والعممة، وبنات الخال والخالة.

الأصناف المحرومة بسبب النسب في القانون السوداني:

نصت المادة(15) من قانون الأحوال الشخصية السوداني على أنه يحرم على الشخص بسبب النسب⁽⁴⁷⁾:-

(أ) أصله، وإن علا.

(ب) فرعه، وإن نزل.

(ج) فروع أحد أبويه، أو كليهما، وإن نزلوا.

نجد أن القانون السوداني أخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم القرابة النسبية، ومن هنا يتضح أن معظم الأحكام القانونية الوضعية مستمدّة من الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :

حكمة الله وهدایته قدرت أن يحال بين الرجل والترزوج بطائفة من النساء، فالرزاوج يأخذهن فيه مفاسد تفوق مصالح الزواج، ويعتبر تعدى على العواطف والمشاعر الفطرية التي يحتاجها الإنسان ليعيش في مجتمع معافٍ، خال من التراحم والتلشاخن، مما يؤدي إلى قلب نظام الأسرة.

كما شاءت رحمة الخالق بالأسرة والمجتمع أن شرع من النظم الحكمية نظام الزواج، فاختصت كل واحدة من الإناث بوحدة من الذكور لا يشاركها فيها غيره، مما أدى إلى قفل باب التراحم.

تناولت الدراسة أحد موانع الزواج - في الشرائع السماوية الثلاث، والقوانين الوضعية - لأنّه هو موضوع التحرير بسبب قرابة النسب، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج:

تکاد تجتمع لـ الشرائع السماوية على تحريم مانع القرابة، ولكن يختلف من شريعة إلى أخرى، فمانع القرابة (النسب، المعاشرة، والارضاع)، في الشريعة الإسلامية محدد بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، ونجد في السنة حالة تحريم الجدات قياساً على الأم. مانع القرابة في الشريعة المسيحية لم يكن له مصدر في العهد الجديد، ولكن القانون الكنسي قد نص على القرابة المانعة من الزواج، وقد توسع في ذلك.

أما مانع القرابة في الشريعة اليهودية، فهو مستمد من نصوص موجودة في التوراة.

اتفق التشريع الإسلامي مع طائفتي الأرثوذكس والبروتستانت في القرابة النسبية كمانع من موانع الزواج، حتى الدرجة الثالثة، أما طائفة الكاثوليك فتحرم عندهم حتى الدرجة السابعة.

أن الحكمة من تحريم زواج الأقارب في الشرع، قد أثبته الطب الحديث، فزواج الأقارب بعضهم البعض يكون سبباً لضعف النسل، وأن الزواج بين المتباعدين يأتي بنسل قوي، وتوصل الطب إلى أن الضرر الذي يلحق النسل فيجعله يضوی، وربما ينقرض لو اقتصر الزواج على الأقارب بعضهم البعض.

قرابة التبني انفردت بها طائفة الأرثوذكس من بين الطوائف المسيحية، كمانع من موانع الزواج.

نكاح الكتابيات يشكل خطراً على المؤمن، وذريته.

نجد أن القانون السوداني أخذ نصوصه مما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم القرابة النسبية .

التوصيات:

نوصي المشرع السوداني أن يضع من الضوابط والتشريعات والأحكام ما يحمي به النسل الذي ينشأ في حالة زواج المسلم من كتابية.

نوصي الأزواج بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة بتقوى الله واتباع منهج الله تعالى في كتابه الكريم، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في لـ ما يخص قضايا الأسرة والمجتمع.

الهؤامش:

- (1) (النَّسْبُ) وَاحِدُ الْأَنْسَابِ. وَ (النُّسْبَةُ) بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمْهَا مِثْلُهُ. وَرَجُلٌ (نَسَابَةً) أَيْ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحُ. وَفُلَانٌ (يُتَابِعُ) فُلَانًا فَهُوَ (تَسِيِّهُ) أَيْ قَرِيبُهُ. وَبَيْنَهُمَا (مُتَنَاسِبَةُ) أَيْ مُشَاكِلَهُ. وَ (تَسِبُّ) الرَّجُلَ ذَكَرْتُ نَسَبَهُ وَبَابُهُ نَصَرٌ، وَ (نِسْبَةُ) أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَ (أَنْتَسِبُ) إِلَى أَبِيهِ أَيْ اعْتَزَى. وَ (تَسَبَّ) إِلَيْكَ أَيْ ادَعَى أَنَّهُ نَسِيِّيْكَ. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. ص 309
- (2) سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م
- (3) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط1417هـ 4، ص 382. شمس الدين السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ط1406هـ ، ص 193. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشاف القناع - ص 69.
- (4) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعانى - تفسير القرآن الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية **الطبعة: الأولى**، 1418هـ - 1997م
- (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرْحَ الأَنصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ شَمْسُ الدِّينِ الْقَرْطَبِيِّ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي
- (6) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج 5، ص 107).
- (7) وأما دلالة النص فهي ما علم علة الحكم المتصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً. أصول الشاشي - نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 1 ص 104.
- (8) أصول الشاشي (مراجعة سابق).
- (9) عبارة النص، و معناها دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصلياً، أو غير أصلي، وذلك أن اللفظ قد يسايق للدلالة على معنى فيسمى مقصوداً أصلياً، مثل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ..) سورة النساء الآية 3، فقصر العدد وإباحة النكاح كلاماً فهم من عبارة اللفظ. انظر أصول الفقه - الشيخ محمد الخضري - دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ طبع - ص 139، 140 .
- (10) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج 10 ص 34، دار الريان للتراث - القاهرة، ط 2-1986م
- (11) العام شمس الدين محمد عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 251، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - الحاوي الكبير - ص 197، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، وشمس الدين محمد بن محمد الشربيني - مغني المحتاج - ص 214، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006 ، وكمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام - شرح فتح القدير - ص 209، دار الفكر - بيروت .

- (12) الشريبي - مغني المحتاج - مرجع سابق، ص 214، والبهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق، ص 303، والدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق، ص 213، والطاوودي - الحاوي الكبير - مرجع سابق، ص 19.
- (13) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - دار الجيل - بيروت، ط 1989، م، ص 51، وعلاء الدين السمرقندى - تحفة الفقهاء - مجلد 2 - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ طبع، ص 121 ، والسرخسي - المبسوط - مرجع سابق، ج 4، ص 195، والكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق، ص 382، والشريبي - مغني المحتاج - مرجع سابق، ص 121، والبهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق، ص 69.
- (14) بنت الأخت: هي اسم لكل أنشى لاختك عليها ولادة مباشرة من قبل أمها أو من قبل أبيها - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى (مراجعة سابق)، ص 52.
- (15) العمة: هي اسم لكل أنشى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة - أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى (مراجعة سابق)، ص 51.
- (16) الخالة: هي اسم لأخت أمك أو أخت لكل أنشى لك عليها ولادة- أنظر مغني المحتاج - مرجع سابق، ص 215.
- (17) الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مرجع سابق، ص 251، وابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - مرجع سابق، ص 51، والسرخسي - المبسوط - مرجع سابق، ص 195، وابن الهمام - شرح فتح القدير - مرجع سابق، ص 209، والطاوودي - الحاوي الكبير - مرجع سابق، ص 198، وموفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة - المغني - ط 1، 1409هـ، ص 227، دار هجر - القاهرة ، وشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح - الفروع - ط 1418هـ، ص 105، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (18) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق، ص 251، والبهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق، ص 70، والكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق، ص 383.
- (19) الشريبي - مغني المحتاج - مرجع سابق، ص 214، والكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق، ص 383 ، والسمرقندى - تحفة الفقهاء - مرجع سابق، ص 107، ومحمد أبو زهرة - محاضرات في عقد الزواج وأثاره - دار الفكر العربي للطباعة والنشر - القاهرة ، ص 105.
- (20) الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق، ص 251، والشريبي - مغني المحتاج - مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.
- (21) الإمام محمد الرازى فخر الدين - التفسير الكبير - دار الفكر - بدون تاريخ طبعة- ج 23، ص 206، والقرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق، ج 12، ص 232.
- (22) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصارى المدينى وكان اسمه حزن فسماه رسول الله ﷺ سهلاً كنيته أبو العباس، له سمعان من النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة وكان آخر من مات بها من أصحابه رضوان الله عليه مات سنة إحدى وتسعين وقيل مائة وثمانين، روى عنه أبو

- حازم في الإيمان والصلة وغيرها والزهري في اللعان- أنظر- رجال صحيح مسلم-أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه- دار المعرفة - بيروت-الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
- (23) علي بن أبي طالب وأبو طالب اسمه عبد مناف بن عبد المطلب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف توفيت مسلمة قبل الهجرة، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومات وهو عنه راض وقتل في رمضان بالكوفة سنة أربعين، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنظر- رجال صحيح مسلم-أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه- دار المعرفة - بيروت-الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
- (24) ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج 9 ص 254، دار الريان للتراث- القاهرة، ط 2-1986 م.
- (25) أحمد إبراهيم بك- كلية الحقوق جامعة القاهرة، واستاذ بجامعة الأزهر - وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم - نائب المحكمة الدستورية العليا بمحكمة النقض سابقاً- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط 5، 2003 هـ، ص 970.
- (26) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق، ص 383
- (27) عمر عبدالله- أحكام الأحوال الشخصية- القاهرة- ط 2، 1967 م ص 123 ، ومعوض محمد مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به- ص 86 - مطابع رمسيس- الاسكندرية - ط 1، 1935 م.
- (28) محمد بن إسماعيل البخاري- الجامع الصحيح- ط 1، 1400 هـ- حدث رقم 3767
- (29) الإمام محمد رشيد رضا- تفسير القرن الحكيم- الشهير بتفسير المنوار- ج 5 دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 2، 1393 هـ، ص 30.
- (30) محمد أبو زهرة- عقد الزواج وآثاره- مرجع سابق- ص 108، ومعوض محمد مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية والمصرية- مرجع سابق- ص 86.
- (31) الإمام محمد رشيد رضا- تفسير القرن الحكيم- الشهير بتفسير المنوار- مرجع سابق- ج 5، ص 30 وما بعدها.
- (32) أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق- غريب الحديث- دار المدنی - جدة- ط 1، 1405 هـ، ج 3، حدث بالرقم 379.
- (33) محمد أبو زهرة- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - مرجع سابق- ص 107، وأحمد إبراهيم بك - وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون- مرجع سابق- ص 99، وعبدالله المراغي- الزواج والطلاق في جميع الأديان- القاهرة- ط 1966 م- ص 193.
- (34) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود، المتوفى 587 هـ، من أهم تصنيفاته، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وغيره من الكتب، (خير الدين الزركلي)- الأعلام- مجلد 2، ص 7، دار العلم للملاتين- بيروت- ط 6، 1968 م

- (35) الكاساني- بدائع الصنائع- مرجع سابق- ص257.
- (36) القمص فليو ثاوسرفرج- الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس-ص-120 ومنى حسب الرسول حسن- الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص79.
- (37) منى حسب الرسول - الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص80، الحواشي: تعني الاشتراك في الأصل بين الطرفين، دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر ، كالأخوة فالأب أصل مشترك بينهما.
- (38) د. محمد حسين منصور، أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية- ط3، 2003م، ص183.- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان- هذا الحكم يخالف الشرائع الأخرى، التي تقف بالتحريم عند الدرجة الرابعة، ويخالف ما انتهى إليه القانون الكنسي الغربي، حيث قصر التحريم على الدرجة الرابعة، ولكن هناك نص يسمح بالخروج على هذه القاعدة، حيث يجوز الزواج بين الأقارب من الدرجة الثالثة بعدأخذ إذن من بابا روما، أما إذن الزواج من الدرجة الرابعة يكون من سلطة البطريرك، أما إذن الزواج بين الأقارب من الدرجة الخامسة والسداسة من سلطة الرؤساء الكنسيين.
- (39) القمص فليو ثاوسرفرج- الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس- مرجع سابق- ص95.
- (40) أنظر نص المادتين(22) من مجموعة- 1955 والمادة(23) من نصوص لائحة الأحوال الشخصية المنفذة منذ 1938هـ، والمادة(20) من نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر.
- (41) د. محمد حسين منصور- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان - مرجع سابق- ص190.
- (42) العهد القديم- سفر اللاويين- الاصحاح-18 الفقرة من 6-17.
- (43) العهد القديم- سفر التثنية- إصلاح- 27 الفقرة 20 والفقرة 22، سفر اللاويين- إصلاح- 20 الفقرة 8-1، والفقرة 11، 12، والفقرة 17.
- (44) أنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين- المستشار عبدالفتاح إبراهيم البهنسـي- رئيس محكمة الاستئناف- جـ3- مكتبة الشعاع للطباعة والنشر -الإسكندرية -ص- 151 محرمات النوع الأول هن: الأم - البنت - بنت البنت - بنت الابن - الأخـت - العمـة- الحالـة - امرأة الأب - الحـماة وأمـها- وبنـت ابنـها وبنـت ابـنـتها، أما محرمات النوع الثاني: هـن الجـدة- امرأـة الجـد- وامـرأـة ابنـ الابـن- امرـأـة ابنـ الـبـنـت- بـنـت الـابـن- بـنـت ابنـ الزـوـجـة- بـنـت بـنـتـ زـوـجـةـ، زـوـجـةـ اـبـيـ الزـوـجـةـ- جـدـةـ اـمـ الزـوـجـةـ- وجـدـةـ الجـدـ- وامـرأـةـ العـمـ- وامـرأـةـ الخـالـ.
- (45) د.س دوليفر فون- ترجمة هنري رياض وكرم شفيق- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين- دار الجيل- بيروت- ط1، 1411هـ، ص148، ود. أحمد سلامـة- أـسـتـاذـ القـانـونـ المـدـنـيـ- كـلـيـةـ الـحـقـوقـ- جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ- الأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ لـلـوطـنـيـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ- دـارـ الـفـكـرـ العـرـبـيـ- بـيـرـوـتـ- طـ4ـ، 1965ـمـ- صـ565ـ.

تحريم الزواج بسبب النسب في الشرائع السماوية الثلاث(دراسة مقارنة)

- (46) مني حسب الرسول - الأحوال الشخصية لغير المسلمين- مرجع سابق- ص84.
- (47) د. أحمد سالمة- الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين-ص575.
- (48) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، السوداني.